

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات ، ماجد العزب، د. نايف السمارات

المميز:-

المميز ضد:ـ الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنابات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٧/٥٤٥) فصل ٢٠١٧/٩/٢٨ والقاضي بإدانة المتهم بجناية هتك العرض والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف .

طالبًا قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية :-

- ١ - لم اتبلغ موعد الجلسة .
- ٢ - لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفععي.
- ٣- إنني أعمل وأعيش والدي وعناني معروف .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ رـاـر

بالتـدـقـيـقـ والمـداـولـةـ نـجـدـ أـنـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـاـيـاتـ الـكـبـرـىـ كـانـتـ وـبـقـارـهـ رـقـمـ (٢٠١٧/٢٠٤) تـارـيـخـ ٢٠١٧/٢/١٩ـ قـدـ أـحـالـتـ الـمـتـهـمـينـ :ـ

- ١

- ٢

- ٣

لـيـحاـكـمـواـ لـدـىـ تـلـكـ الـمـحـكـمـةـ عـنـ تـهـمـةـ :ـ

- جـنـاـيـةـ هـتـكـ العـرـضـ بـحـدـودـ الـمـادـةـ (٦/٢٩٦) مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـبـدـلـاتـ الـمـادـةـ (١/٣٠١) مـنـ الـقـانـونـ ذـاتـهـ .

باـشـرـتـ مـحـكـمـةـ الـجـنـاـيـاتـ الـكـبـرـىـ نـظـرـ الدـعـوـىـ وـالـاستـمـاعـ إـلـىـ أـدـلـتـهـاـ وـبـعـدـ استـكـمالـ إـجـرـاءـاتـ الـمـحاـكـمـةـ أـصـدـرـتـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٧/٩/٢٨ـ حـكـمـاـ بـرـقـمـ (٢٠١٧/٥٤٥) تـوـصـلـتـ فـيـهـ إـلـىـ اـعـتـاقـ الـوـاقـعـةـ التـالـيـةـ :ـ

بـأـنـ المـشـتـكـىـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ بـالـمـتـهـمـينـ مـنـ خـلـالـ تـواـجـدـهـ مـعـهـمـ فـيـ الـغـرـفـةـ نـفـسـهـاـ فـيـ مـرـكـزـ إـصـلـاحـ وـتـأـهـيلـ مـارـكاـ وـبـتـارـيـخـ ٢٠١٧/١١/١٦ـ وـبـحـدـودـ السـاعـةـ الـعـاـشـرـ مـسـاءـ وـأـنـثـاءـ أـنـ كـانـ المـشـتـكـىـ عـلـىـ تـختـ الـمـوـجـوـدـ بـجـانـبـ التـختـ العـائـدـ لـلـمـتـهـمـ صـابـرـ حـضـرـ المـتـهـمـ وـقـامـ بـتـثـبـيـتـ المـشـتـكـىـ مـنـ الـخـلـفـ وـوـضـعـهـ عـلـىـ تـختـ الـمـتـهـمـ صـابـرـ بـحـيـثـ اـصـبـحـ وـجـهـهـ لـلـأـسـفـلـ وـقـامـ الـمـتـهـمـ بـالـجـلوـسـ عـلـىـ قـدـمـيـ الـمـتـهـمـ مـنـ الـخـلـفـ وـتـمـكـنـ الـمـتـهـمـانـ مـنـ تـنـزـيلـ بـنـطـلـونـ الـمـشـتـكـىـ وـكـلـسـونـهـ كـمـاـ وـقـامـ الـمـتـهـمـ بـتـنـزـيلـ بـنـطـلـونـهـ وـكـلـسـونـهـ وـقـامـ بـوـضـعـ قـضـيـبـهـ عـلـىـ مؤـخـرـةـ الـمـتـهـمـ وـقـامـ الـمـتـهـمـ بـوـضـعـ قـضـيـبـهـ عـلـىـ شـوـارـبـ الـمـشـتـكـىـ ثـمـ قـامـ الـمـتـهـمـ بـفـتحـ (ـالـشـرـيدـةـ)ـ وـقـدـمـتـ الشـكـوىـ وـجـرـتـ الـمـلاحـقـةـ .

طبقـتـ مـحـكـمـةـ الـجـنـاـيـاتـ الـكـبـرـىـ الـقـانـونـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ وـتـوـصـلـتـ إـلـىـ القـوـلـ :ـ

إـنـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ الـمـتـهـمـونـ وـالـثـابـتـةـ مـنـ خـلـالـ شـهـادـةـ الـمـشـتـكـىـ وـالـتـيـ اـقـتـنـعـتـ بـإـلـقاءـ بـهـاـ الـمـحـكـمـةـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ وـالـمـتـمـثـلـةـ بـإـقـدـامـ الـمـتـهـمـ

المجنى عليه على السرير العائد للمتهم وتنبيه ثم قيامهم بتشليحه بنطلونه وكلسونه وكشف عورته لهم جميعاً ثم قيام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المشتكي وقيام المتهم بوضع قضيبه على شوارب المشتكي إنما تشكل هذه الأفعال كامل أركان وعناصر جنائية هنّاك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلة المادة ١/٣٠١ أ/أ عقوبات الأمر الذي يقتضي تجريم المتهمين بهذه التهمة وتحديد مجازاتهم وفق أحكام القانون.

وفي ضوء ما تقدم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

الجنائية هنّاك العرض بحدود

المادة ١/٢٩٨ وبدلة المادة ١/٣٠١ أ/أ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ الحكم بوضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات عملاً بأحكام المادة ١/٣٠١ أ/أ عقوبات إضافة ثلث العقوبة بحيث تصبح العقوبة بحق كل واحد منهم الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف والنفقات .

ولظروف القضية وإسقاط المشتكي حقه الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح وضعهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم والنفقات لكل واحد منهم .

لم يرتكب المحكوم عليه/ المتهم بالحكم المذكور فطعن فيه تمييزاً .

و عن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة بمحاكمة الممیز بمثابة الوجاهي مما حرمه ذلك من تقديم بيئاته الدفاعية والتي يرغب بتقديمها .

فمن الرجوع لأوراق هذه الدعوى والحكم المطعون فيه نجد أن الحكم الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٧/٥٤٥) بحق المتهم قد صدر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨.

وحيث إن المتهم/ المميز يدعي بأن لديه بيات ودفع حرم من تقديمها وأنه يطعن بهذا الحكم لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معاذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين (٢١٢ و٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتبعين بتقديم بياته ودفعه التي معه السماح للمتهم/ المميز يدعي أنه حرم من تقديمها بسبب محاكمة بمثابة الوجاهي مما يجعل الحكم الصادر بحقه مستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.

لذلك ودون الحاجة لبحث باقي أسلوب التمييز تقر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى لتمكين المميز / المتهم من تقديم بيئاته ودفعه التي يرغب بتقديمها ومن ثم إجراء المقتضي القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٧/١/٢٠١٨ م.

عضو و عضو و

عذب و عذب

نائب الرئيس

www.gtao.com

—
—
—

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ

[Handwritten signature]

رئيس الديوان

١٥٦